

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

وعلى هذا مضى عمل السلف رضي الله عنهم كانوا يثابرون على الاشتغال بالذكر بعد صلاة الصبح إلى آخر وقتها وليس بواجب نبه به على خلاف أهل الظاهر وإلا فهو مستغنى عنه بقوله أولاً ويستحب ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد طلوع الفجر أخذ منه بيان وقتها فلا تجزئه إذا ركعها قبل طلوع الفجر ولو بالإحرام لأنها صلاة شرعت تابعة لفريضة الفجر فتعلقت بوقت المتبوع وقد حكي فيها في باب جمل من الفرائض قولين الرغبة والسنية ومشى على الأول صاحب المختصر وهو المعتمد ولا بد أن ينوي بهما ركعتي الفجر ليمتازا عن النوافل فإن صلاهما بغير ذلك لم يجزياه يقرأ في كل ركعة منهما على جهة الاستحباب بأمر القرآن فقط يسرها لما في الموطأ ومسلم أن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى أقول هل قرأ فيهما بأمر القرآن أم لا وروى ابن القاسم عن مالك يقرأ فيهما بأمر القرآن وسورة من قصار المفصل لما في مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما بعد الفاتحة بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وصلاتهما في المسجد أفضل ومن دخل المسجد ولم يكن ركعهما فأقيمت عليه الفريضة تركهما ودخل مع الإمام ثم يركعهما بعد الشمس فإن وقتها ممتد إلى الزوال ولا يقضي شيء من النوافل غيرهما ومن نام عن الصبح حتى طلعت الشمس صلى الصبح ثم يصليهما بعد ومن نسيهما حتى صلى الصبح أو دخل في صلاة الصبح فلا يركعهما حتى تطلع الشمس والقراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح من الطوال أو دون